

بحار الأنوار

[81] وسألته عن الرجل يقرأ خلف إمام يقتدي به في الظهر والعصر، قال: لا ولكن يسبح ويحمد ربه ويصلي على نبيه صلى الله عليه وآله (1). قال: وسألته عن قوم صلوا جماعة في سفينة أين يقوم الامام ؟ وإن كان معهم نساء كيف يصنعون أقياماً يصلون أم جلوساً ؟ قال: يصلون قياماً ، فإن لم يقدرُوا على القيام صلوا جلوساً ، وتقوم النساء خلفهم ، وإن ضاقت السفينة قعد النساء وصى الرجال ولا بأس أن تكون النساء بحياهم (2). بيان: هذه المسائل أكثرها مذكورة في كتاب المسائل (3). وقال في الذكرى: يجوز التشهد للمسبوق مع الامام، وقال في المبسوط: إذا جلس للتشهد الأخير جلس يحمد الله ويسبحه، وقال أبو الصلاح: يجلس مستوفزاً ولا يتشهد، وتبعه ابن زهرة وابن حمزة انتهى. والظاهر استحباب التشهد بمتابعة الامام في الأول والأخير، لكن يستحب أن لا يجلس متمكناً بل يجلس متجافياً وقال الشهيد في الذكرى: وذلك على سبيل الندب، وقال ابن بابويه: يجب. قوله عليه السلام: " على الامام " أي استحبابه عليه أكد كما في النلفية وغيرها، قوله عليه السلام: " يعتد به " في المسائل (4): ولكن ينص القرآن، وهو محمول على السماع كما هو ظاهر الخبر. وعد الأصحاب من المستحبات لزوم الامام مكانه حتى يتم المسبوقون صلاتهم وقال في النلفية: يستحب للمؤمنين التعقيب مع الامام، والرواية بأنه ليس بلام لا يدفع الاستحباب. * ((هامش)) * (1) قرب الاسناد ص 97 ط حجر. (2) قرب الاسناد ص 98 ط حجر، ص 130 ط نجف. (3) وقد طبع في بحار الانوار ج 10 ص 249 - 291. (4) المسائل المطبوع في البحار ج 10 ص 259، وقد كان في قرب الاسناد أيضاً بدل " يعتد به " يفتدى به: لكنه تصحيف ظاهر.